

الملاحق رقم VI
دفتر التحملات المتعلق بفتح واستقلال
مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 5

يتعين على مؤسسة التربية على السلامة الطرقية إثبات، في كل حين، قدرتها المالية التي تمكنتها من تأمين تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية. ويتعلق الأمر بالأساس بتأمين تكاليف ونفقات التسيير وكذا أجور مستخدمي المؤسسة.

المادة 6

يجب أن تستوفى الحالات التي تأوي المؤسسة للشروط الوظيفية الضرورية لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية، و لاسيما :

- أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أن تكون مزودة باللائحة الصالحة للشرب والكهرباء ؛
- أن تكون مربطة بشبكة الانترنت ؛
- أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبمتندوق الأدوية للعلاجات الأولية ؛
- أن تكون متوفرة على عدد كاف من مرافق النظافة ؛
- أن توفر على فضاءات إدارية وعلى عدد كاف من القاعات المخصصة لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية ؛
- أن تكون مجهزة بلوحة لإعلانات تتضمن بصفة دائمة القانون الداخلي والجدول الزمني لدورات التربية على السلامة الطرقية ولائحة المتدربين المسجلين في الدورة الجارية.

المادة 7

يجب أن يجهز الفضاء الإداري :

- بعتاد و أثاث مكتبي ؛
- بحواسيب و طابعات بعدد كاف ؛
- بآلة تصوير الوثائق.

المادة الأولى

يحدد دفتر التحملات هذا و المنصوص عليه في المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق ب Modification السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

- القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة التربية على السلامة الطرقية ؛
- وسائل وكيفيات استقلال المؤسسة ؛

- المؤهلات المطلوبة لتنشيط التربية على السلامة الطرقية ؛
- مناهج وبرامج وأدوات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 2

تقوم مؤسسة التربية على السلامة الطرقية بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية طبقا لأحكام المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه لفائدة :

- الأشخاص الراغبين في استرجاع أربع (4) نقاط من الرصيد المخصص لرخصة سياقتهم ؛
- الأشخاص الحاصلون على رخصة السياقة الملزمون بالخضوع لهذه الدورات ؛

- على إثر فقدان أكثر من ثلثي النقاط المخصصة لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية ؛

- على إثر فقدان مجموع النقاط المخصصة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية ؛
- بقرار من المحكمة.

المادة 3

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية ونشاط تعليم السياقة.

المادة 4

يجب أن يكون الاسم التجاري المقترن بمؤسسة التربية على السلامة الطرقية متوافقا مع نشاط التربية على السلامة الطرقية دون مساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري.

المادة 11

يتعين على مؤسسة التربية على السلامة الظرفية أن توكل تسيير المؤسسة إلى مدير يستوفي الشروط المحددة في المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر و في النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المدير المذكور بذاته يلتزم بمقتضاه المدير ، بأن يتفرغ كليا لعمله وأن يسهر شخصيا على حسن التسيير الإداري و البيداغوجي للمؤسسة. ويتحمل بهذا الصدد كامل المسؤولية اتجاه وزارة التجهيز والنقل و باقى السلطات العمومية و المتدربين المسجلين بالمؤسسة.

المادة 12

يتعين على المؤسسة أن تودع قبل نهاية شهر يناير من كل سنة لدى كل من مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية التابعة لوزارة التجهيز والنقل و المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة ضمن نفوذها الترابي. تقريرا برسم السنة الفارطة، يتضمن المعطيات الإدارية و البيداغوجية المتعلقة بتنظيم دورات التربية على السلامة الظرفية، و لا سيما :

- عدد وتاريخ الدورات المنظمة ؛

- لائحة المنشطين الذين قاموا بتأمين تنفيذ دورات التربية على السلامة الظرفية ؛

- لائحة المتدربين المسجلين عن كل دورة ؛

- لائحة شواهد التدريب المسلمة للمتدربين.

ويجب أن يرفق هذا التقرير بنسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه و بالبرنامج التوقيعي للدورات المبرمجة برسم السنة الجارية.

المادة 13

يتعين على المؤسسة مسك السجلات التالية :

- سجل دورات التربية على السلامة الظرفية يتضمن المعطيات التالية

- بالنسبة لكل دورة :

- تاريخ الدورة ؛

- عدد المتدربين المسجلين ؛

المادة 8

I. - يجب أن تتوفر القاعات المخصصة لتنشيط دورات التربية على السلامة الظرفية على مساحة بيداغوجية مغطاة لا تقل عن ستين (60) متر مربع، على أن لا يقل عرض القاعة عن ستة (6) أمتار وأن تكون في كل الأوقات مهواة ومضاة بشكل كاف. وأن تكون مجهزة :

- أ) بالنسبة لكل متدرب :

- بطاولة ومقدم، ويجب أن تكون الطاولة مصممة بطريقة تمكن من استعمالها لأنشطة البيداغوجية المبرمجة ؛

- بآلة حاسبة ؛

- بأوراق و أقلام ؛

- بمطويات السلامة الظرفية ؛

- بقرص يتضمن مدونة السير.

- ب) بالنسبة ل حاجيات التنشيط :

- حاسوب وطابعة ؛

- بجهاز عاكس للعرض ؛

- بشاشة للعرض ذات مقاييس أدنى (2م \times 1.5م) ؛

- بسبورتين على الأقل (Paper board) ؛

- بآلة تصوير ؛

- بآلة كاميرا.

وتعتبر المعدات الموجودة في حالة عطب بمثابة معدات غير موجودة.

المادة 9

يجب على مؤسسة التربية على السلامة الظرفية أن تلزم، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، عقد تأمين عن المسئولية المدنية لتفادي الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المستخدمون و المتدربون داخل المؤسسة.

المادة 10

يجب على مؤسسة التربية على السلامة الظرفية أن تشير على جميع مراسلاتها و وثائقها ومطبوعاتها إلى :

- رقم و تاريخ رخصة فتح و استغلال المؤسسة ؛

- رقم تقييدها في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الظرفية.

ومراقبة مقاولات النقل الطرقي و السلامة الطرقية» عند دعوتها لذلك من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 15

يجب على المؤسسة أن تعهد بتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية إلى منشطين مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل طبقاً لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للمؤسسة أن تستدعي لتنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية منشطين مرخصين من الوسط المهني بمعدل منشطين اثنين على الأكثر عن كل منشط دائم.

يتعين على المنشط الدائم أن يكون مرتبطاً بالمؤسسة بعقد للشغل.

المادة 16

يجب على المؤسسة أن تقوم بتنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية وفقاً للكيفيات والمواصفات المحددة من طرف وزارة التجهيز والنقل.

المادة 17

يجب أن تكون المراجع البيداغوجية وكذلك الوسائل البيداغوجية و الدидاكتيكية المستعملة في تنشيط دورات التربية على السلامة الطرقية معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

ويجب على المؤسسة فيما يتعلق بالوسائل البيداغوجية و الديداكتيكية التوفر على التراخيص القانونية الممنوحة من طرف مبدعها أو مالكيها و التي تخول للمؤسسة الحق في استعمالها ل حاجيات تنشيط التربية على السلامة الطرقية.

المادة 18

يجب أن يخضع كل تغيير لأحد عناصر المؤسسة التي ارتكزت عليه الرخصة الأولية، لموافقة مسبقة لوزارة التجهيز و النقل.

- الإسم الشخصي و العائلي للمنشط و رقم تقييده في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية.

- سجل المتدربين يتضمن المعطيات التالية بالنسبة لكل متدرب :

- الإسم الشخصي و العائلي :

- تاريخ الدورة :

- رقم التسجيل في الدورة :

- رقم رخصة السيارة :

- سبب المشاركة في الدورة :

- الغيابات المسجلة خلال الدورة :

- تقييم المنشط.

- سجل الشهادات المسلمة يتضمن المعطيات التالية بالنسبة لكل دورة :

- رقم الشهادة :

- تاريخ الشهادة :

- الإسم الشخصي و العائلي للمتدرب :

- رقم تسجيل المتدرب.

المادة 14

يتعين على المؤسسة أن تضع نظاماً معلوماتياً :

- يمكن للأشخاص الراغبين في المشاركة في إحدى دورات التربية على السلامة الطرقية من التسجيل بواسطة الانترنت عبر بوابة إلكترونية معدة لهذا الفرض;

- يؤمن حفظ جميع المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الدورات بما في ذلك نتائج تقييم المتدربين :

- يمكن من طبع شهادات نهاية التدريب.

ويتعين على المؤسسة أن تتمكن مصالح مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل من الإطلاع على المعلومات المتضمنة في هذا النظام.

كما يتعين عليها اتخاذ، تحت نفقتها و مسؤوليتها، جميع التدابير اللازمة التي تمكن من ربط المؤسسة «بالنظام المعلوماتي المدمج لتدبير